ان عيسى بعد نزوله مثله وتزيد نحو حائض كنفسا بتحريم
خمسة اشياء الاول تحريم عبورها المسجد ان خافت تلويثه بالدم
صيانة له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها ويجري ذلك
في كل ذي خبث يخشى تلويثه كذي جرح وفعل به خبث
رطب ومن ثم حرم البول فيه في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة
وان امن التلويث نعم يجوز اخراج دم فصد ودمل واستحاضة
في اناء او قمامة او تراب من غيره فيه وان سهل اخراجه خارجه
ويحل دخول مستنج بحجر على ذكره لمنع ما يخرج منه سوى السلس وغيره
والثاني تحريم مباشرتها اي مس بشرتها لبشرته ولو بلا شهوة
فيما بين سرة وركبة اجماعا في الوطء بل من استحله من الدم
كفر ولمفهوم الخبر الصحيح لكم ما فوق الازار لانه كناية عما
فوق السرة وما تحت الركبة وعما بينهما بحائل في غير الوطء
ولقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك ان يواقعه
ورجحوا هذا على خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح مع انه
اصح لان هذا فيه احتياط وعند التعارض يرجح ما فيه احتياط
وبحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما خوف الوطء
المحرم وضعف بالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم
على المعتمد ويستمر تحريم المباشرة وغيرها مما مر الى الغسل او
بدله وهو التيمم وذلك لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ في غير
المباشرة واما فيها فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد
وهو واضح الدلالة لما ذكر وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد
كما قال ابن عباس واضح ايضا والا فلقوله تعالى عقبه فاذا تطهرن
وقد ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام
الولد وذكر الغزالي ان مده ادهن الثاني الى الغسل اي او بدله

والثالث تحريم الصوم عليها وهو تعبدي ولا يصح منها اجماعا
ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة فيحرم قضاؤها ولا تنعقد والرابع
تحريم الطلاق لها لما فيه من تطويل العدة عليها وينفذ فلو سألت
ذلك لم يحرم ويستمر تحريم الصوم والطلاق الى الطهر من الحيض
وان لم تغتسل لزوال مقتضي التحريم وهو خصوص الحيض في الاول
والا لحرم على الجنب وتطويل العدة في الثاني فجملة ما يحرم على نحو
الحائض عشرة اشياء التسعة المذكورة والعاشر الطهارة بنية
التعبد الا ما استثني من نحو اغسال الحج فائدة هي لغة
ما استفيد من علم او مال واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من
حيث هي كذلك وعرفت بانها كل نافع ديني او دنيوي والاغسال
جمع غسل وقدم تعريفه المسنونة اي سواء اكدت ام لا ولا يجب
منها بالنذر ووصف الاغسال بالمسنونة مع انه مفرد والاغسال
جمع قلة وهو لا يوصف الا بالجمع كالمسنونات على الافصح لتاويله
بالجمع وهذا بخلاف جمع الكثرة فان الافصح فيه الافراد ولذا قال القائل

وجمع كثرة لما لا يعقل — الافصح الافراد فيه يا فل
وغيره فالافصح المطابقة — نحو هبات وافرات لائقة

نحو اي قريب سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي باعتبار
المذكور هنا والا فهي تبلغ سبعة وعشرين او تنيف عليها ولا بد فيها
من نية اسبابها كنويت غسل الجمعة او غسل عيد الفطر الا الغسل من
الجنون والاغماء فانه ينوي به رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها
وقد قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل والا الكافر اذا اسلم
واحتمل وقوع جنابة منه فانه يضم اليها نية رفع الجنابة
كما هو ظاهر ويجزي الغسل عنها بفرض وجودها اذا لم يبن

قف
وصف الاغسال المسنونة الخ